

الجرائم الأخلاقية وأثرها على فك الرابطة الزوجية

في القانون الجزائري

Moral crimes and their impact on breaking up the marriage bond in Algerian law

د. خلواتي صحراوي

ط/د خليفي صباح

المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة (الجزائر)

khalwati@cuniv-naama.dz

khelifi.sabah@cuniv-naama.dz

ملخص:

تتخذ الانحرافات السلوكية ذات الدلالات الجنسية صورا متعددة في القانون الجزائري فمنها التي تقتضي الاختلاف الفعلي لجنس طرفي العلاقة كما هو الحال بالنسبة لجرمي الزنا والاعتصاب إلا أن هذا العنصر قد يقوم ويتنفي مع قيام الجريمة بالنسبة لجرائم جنسية أخرى كالتحرش الجنسي، التحريض على الدّعة، الفاحشة بين المحارم، الفعل المخلّ بالحياء ويعتبر الشذوذ الجنسي الفعل الأبرز في هذا الصنف، وبالرغم من أن الممارسات للأخلاقية لا يمرر لها إلا أنه يبقى للجو الأسري العام والمؤثرات التي يتعرض لها مرتكب هذا النوع من الجرائم والمحيط به في مجتمعه دورا فعالا في إستفحال هذه الممارسات. ولما كان الزواج هو الإطار الشرعي لإشباع الرغبات الجنسية فإن أي طريق عدا، قد يسبب تصدعا في العلاقة الزوجية إذا إنساق أحد أطرافها نحو الفسق والفجور وطال الطرف الآخر ضرا من هذا الانسياق لذا شرع المشرع الجزائري بموجب القانون المنظم للشؤون الأسرية الطلاق واللّعان كطريقتين لفك قيود الزوجية في يد الزوج وفي مقابله التطليق والخلع في يد الزوجة.

كلمات مفتاحية: الجرائم الأخلاقية، عوامل الإجرام، طلاق، لعان، تطليق، خلع.

Abstract:

The law of Algeria recognizes a variety of behavioral deviation associated with sexual acts, some of which require a real sex difference between the two parties involved, such as rape and adultery. Nonetheless, this element may be established or disproven with the commission of the crime in relation to other sexual crimes like sexual harassment, inciting prostitution, indecency among incest, etc. the most prominent immoral act in this category is homosexuality, and while immoral practices have no legal protection, the general family environment, the influences that the perpetrator of this kind of crime is exposed to, and those who are around him in this society still play a significant role in the aggravation of these practices. The basis is that marriage is the legal framework for satisfying sexual desires, thus any other deviant may result in a rift in the marital relationship if one of its parties drifts towards debauchery and wickedness. Therefore, the Algerian legislator according to the law regulating family affairs and sworn allegation of adultery committed by one's spouse, legitimized divorce in two ways by the husband to break the bonds of marriage, and in exchange for divorce and "khul'lu" in the hands of the wife.

Keywords: moral crimes, criminal factors, divorce, Allegation of unfaithfulness, divorce, khul'lu.

lkkokko

1. مقدمة:

تعدُّ الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز البشرية وأعنفها والتي تحتاج إلى إشباع منظم، لذا حرصت جلّ التشريعات الوضعيّة على إقرار نظام الزواج كإطار قانوني يقوم على مبادئ وأسس هدفها الإستجابة لهذه الغرائز والمنع للفوضى الجنسية. الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال تقنين خاصّ يعني بتنظيم الحياة الأسريّة، حيث أقرّ مجموعة من الضمانات لحماية الأسرة من كلّ فعل من شأنه تعكير صفوها. حيث نادى بالاختلاف البيولوجي عند إبرام عقد الزواج وشرع التعدد للمساعدة على تنظيم الرغبات الطّائرة على الوجه المشروع. وقد حثّ المشرع كلا الزوجين بضرورة احترام كلّ من الزوجين للآخر ومساهمته في ترقية هذا الميثاق الغليظ. لكن قد ينحرف أحد الطرفين عن السلوك السّوي للطبيعة الإنسانيّة للعلاقة الجنسيّة فيسعى إلى إفراغ رغباته في صوّر سلوكات جنسيّة مجرّمة متعدّيا بذلك على كرامة واحترام الطّرف الآخر وعلى استمراريّة الرّابط بينهما.

فهنا يجد الطّرف المتضرّر نفسه عاجزا عن ترميم ما قد هدم داخل هذه العلاقة، فيسعى للتخلّص من قيودها وفق ما أتاحه له الشرع والقانون.

ومن خلال هذا الطّرح يمكن طرح التّساؤل التّالي:

ما هي أهمّ صوّر الجرائم الأخلاقيّة التي تشكّل ضررا على العلاقة الزوجيّة وما هي الدّوافع المؤدّية لارتكابها ؟ وما هي الطّرق القانونيّة الممنوحة للزوجين لفك الرّابطة الزوجيّة بسبب هذه الجرائم؟

للإجابة على هذه التّساؤلات وبالاغتماد على المنهج التحليلي والوصفي قسّمت الموضوع على النهج التّالي:

✓ صوّر الجرائم الأخلاقيّة ودوافع ارتكابها

✓ سلطة الزوجين لفك الرّابطة الزوجيّة بمناسبة الجرائم الأخلاقيّة

2. صوّر الجرائم الأخلاقيّة ودوافع ارتكابها:

تتعدد الانحرافات الجنسيّة وتتعدّد دوافعها حيث قد تمارس استجابة لغرائز حيوانيّة، أصبح الشّخص غير قادر على ضبطها وحاول إفراغها خارج الأطر الشرعيّة والقانونيّة المرسومة لها، لكنّ المشرع الجزائريّ اكتفى بتجريم صوّر معيّنة دون أخرى

1.2 صوّر الجرائم الأخلاقيّة :

تصنّف الجرائم ذات الدّلالات الجنسيّة بالنّظر للطبيعة البيولوجيّة لأطرافها إلى نوعان حيث هناك جرائم لا يمكن تخيلها إلا إذا اختلف جنس أطرافها في حين هناك جرائم أخرى تقوم بغضّ النّظر عن جنس مرتكبيها

1.1.2 الجرائم الأخلاقيّة التي تقتضي اختلاف الجنس:

إنّ اختلاف الجنس يعتبر الصّفة الأبرز لعدّة جرائم ويدخل ضمن خصوصيّتها و نعدّها كالآتي:

1.1.1.2 جريمة الزّنا:

وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 339 ق ع ج و يمكن تعريفها بأنّها كلّ فعل جنسيّ غير مشروع تامّ يقع بين رجل وامرأة يكون أحدهما أو كلاهما متزوّج بعقد وفق رغبتهما المتبادلة واستنادا إلى رضاها الصّريح¹ ولقد اعتبر القانون الطّرف المتزوج فاعلا أصليا والآخر شريكا له² وجريمة الزّنا تقتضي الاتّصال الجنسيّ التّام فيستثنى من ذلك كلّ مقدّمات الجماع من لمس وعناق وتقبيل³

ويتحقّق القصد الجنائيّ بالنّسبة للزّنا بمجرد علم الزّوج الجاني بأركان الجريمة وانصراف إرادته طواعيّة دون إكراه إلى ارتكابها⁴

2.1.1.2 جريمة الاغتصاب:

وقد ورد هذا الفعل المجرّم بنصّ المادة 336 من ق ع ج وقد تداول تعريفه في الفقه والقضاء الجزائريين بأنّه موقعة رجل لامرأة محرّمة عليه دون رضاها سواء كان انعدام الرضا نتيجة عنف ماديّ أو معنوي⁵

وتقتضي جريمة الاغتصاب إيلاج الرجل لعضوه الذكريّ في فرج المرأة سواء كان الايلاج كلياً أو جزئياً متكرّراً أو مرّة واحدة تكلّل بالقذف أو لا، ولا يشترط تمزّق غشاء البكارة كما قد تكون المغتصبة عفيفة أو مومساً ويشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني قادراً على الإيلاج⁶

وجريمة الاغتصاب تعتبر من أبشع الجرائم التي تمسّ الإرادة لأنها تقوم استناداً لقوة أو عنف أيا كان نوعه⁷ كما أنّ إصابة المرأة بنقص في الإدراك والتّمييز نتيجة لعاهة عقلية أو صغر في السنّ يدخل ضمن انعدام الرضا لأنّ هذا الأخير لا يعتدّ به في هذه الحالات⁸ و يكون الاغتصاب في أشدّ صورّه إذا قام المغتصب الجاني بفعله اتّجاه أحد النّساء المحرّمات عليه شرعاً ومن الأصناف التي حدّدتها المادة 337 مكرر من ق ع ج⁹. والتي سنقف على ذكرها في موضع لاحق.

2.1.2 الجرائم الأخلاقية التي لا تقتضي اختلاف الجنس:

لقد خرجت الجرائم الجنسية عن صورتها التقليديّة حيث أصبحت تمارس و تقوم و لو اتّحد جنس مرتكبيها كما هو الحال بالنّسبة للجرائم التّالية

1.2.1.2 جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم:

يحرم المشرّع الفاحشة بين المحارم بموجب المادة 337 مكرر من ق ع ج، وتعتبر أي فعل جنسيّ مهما كان نوعه يقع بين شخص وأحد محارمه من أقاربه وأصهاره وفق رغبتهم ورضاهم المشترك والصّريح¹⁰ وتعتبر القرابة أو المصاهرة أهمّ ما يميّز جريمة الفاحشة بين المحارم وتعتبر كذلك كلّ العلاقات الجنسية بين الشّخص وأحد :

- 1- أقاربه من فروعه أو أصوله
- 2- إخوته مطلقاً أشقاء، من أب أو من أم أو أحد أبنائهم أو أزواجهم.
- 3- أحد أبناء اخوته أو أخواتهم من أي جهة كانوا أو فروعهم
- 4- الأم أو زوجها أو الأب أو زوجته وفروع الزوج الآخر وأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.
- 5- والدي الزوج أو الزّوجة أو أحد أزواجهم أو فروع الزوج الآخر¹¹

2.2.1.2 جريمة الفعل المخلّ بالحياء:

هي الأفعال المجرّمة بنصّي المادتين 334، 335 من ق ع ج، و يقصد بها كلّ فعل جنسيّ غير أخلاقي يقع عمداً و مباشرة على جسم شخص آخر و ذلك بإنعدام رضاه¹².

وتقتضي هذه الجريمة المساس بجسم الضّحية بطريقة تخدش حياءها. و تعتبر العورة معياراً لتقدير خدش الحياء وفق ما استقرّت عليه القرارات القضائيّة ويرجع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي¹³

ويجب أن يصاحب الاتّصال الماديّ لجسم الضّحية عنفاً سواء كان مادياً أو معنوياً فيعدم رضا المجني عليه إلّا أن هذا العنصر قد ينتفي إذا كانت الضّحية قاصراً لم تبلغ 16 سنة أي حتّى لو لم يستعمل الجاني عنفاً وتوافر الرضا فإنّ الجريمة قائمة لأنّ هنا الرضا لدى القاصر لا يعتدّ به قانوناً¹⁴

3.2.1.2 جريمة التحرش الجنسيّ:

لقد تدرّج المشرّع الجزائري في تجريم فعل التحرش الجنسي حيث جرّم كلّ أساليب المساومة أو التهديد الممارس من الرئيس ضدّ المرؤوس قصد الإستجابة لرغباته الجنسية وهذا ما قضت به المادة 341 مكرّر من ق ع ج قبل التعديل.¹⁵ ولقد استدرّك المشرّع النقص الحاصل في تجريم هذا الفعل ليشمل كلّ أشكال التحرش الجنسي بالغير بكلّ تصرّف أو لفظ يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا وذلك بإضافة فقرة ثانية لنص المادة 341 مكرّر.¹⁶

4.2.1.2 جريمة التحريض على الفسق والدّعة:

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 342-343-344 من ق ع ج ومفادها عرض جسم شخص آخر على الغير لإشباع شهواته الجنسيّة بمقابل¹⁷

والذي يهّمنا هنا هو تحريض أحد الزّوجين للزّوج الآخر على الدّعة حيث أنه يفترض أن يكون الحامي لعرضه وشرفه والملاحظ أنّ المشرّع لم ينص على تحريض أحد الزّوجين للآخر بنص مستقلّ لكنّه أورده ضمن تشديد العقوبة وتكون بكلّ أفعال الإغراء والتزيين للدّعة بمختلف المؤثرات من هدايا وغيرها¹⁸

5.2.1.2 جريمة الشّدوذ الجنسي:

تمّ التنصيص على الشّدوذ الجنسي بنصّ المادة 338 ق ع ج ويمكن تعريفه بأنّه كلّ إتّصال جنسي غير طبيعي بين شخصين أو أكثر يعبّر عن وضع شاذّ مخالف للفطرة لدى أطراف العلاقة¹⁹ ومن أهمّ تطبيقات الشّدوذ الجنسي:

أولا: السّحاق: وهي إتيان المرأة المرأة، و بما أنّه لا يمكن تصوّر فعل الوطء بين امرأتين فإنّ المساحقة تأخذ كلّ صوّر التلذّذ الجنسي

ثانيا: اللواط: وهي العلاقة الجنسيّة الشاذّة بين رجلين أو أكثر وهي التّطبيق الأمثل للشّدوذ الجنسي²⁰

2.2 العوامل الدّافعة لارتكاب الجرائم الأخلاقية :

بالرّغم من أن سوء الأخلاق والانحرافات السلوكيّة لا مبرّر لها إلا أنه قد تكشف بعد الممارسات الجنسيّة غير السّوية عن وضع مضطرب للجاني وقد يكون هذا الإضطراب نتاج مجموعة من العوامل المحيطة به سواء داخل أسرته أو خارجها

1.2.2 عوامل مرتبطة بالأسرة:

تعتبر الأسرة المصدر الأوّل لصقل طباع الفرد وتهذيبها، إلّا أن هذا الدور قد يتراجع لإعتبارات عدّة. فتغرس في أفرادها بدل الحشمة والحياء والتعقّف الإنحلال و التّفكّل و الانسياق وراء الرّذيلة وهذا من أوجه عدّة نذكر منها

1.1.2.2 ضعف الجانب الدّيني والأخلاقي لدى الأسرة:

لعل من أهمّ العوامل المؤدّيّة لانحراف الأفراد عن السلوك السّويّ افتقارهم لتلك القاعدة الدّينية والأخلاقيّة التي تنبثق من الأسرة حيث أنّ ارتداء الأمّهات و الفتيات للملابس الكاشفة الخليعة والمثيرة أمام أبنائهم وذويهم وكذا ممارسة الأب لحقّه الشرعيّ لإشباع رغباته الجنسيّة مع زوجته وأمام أبنائهم وعدم التّفريق بين الأبناء في المضاجع أدّى إلى إستفحال بعض الممارسات اللاأخلاقية خاصة داخل الأسر²¹

2.1.2.2 عدم الإشباع الجنسي والعاطفي بين الزوجين:

إنّ افتقار العلاقة الزّوجيّة للاستقرار النفسي الذي تدعّمه العاطفة والجنس بين الزوجين، والذي هو أساس إستمرار العلاقة الزّوجية. يعتبر من أهمّ الأسباب الدّافعة للبحث عن الإشباع العاطفي خارج إطار الزّواج إذا ما توافرت الظروف المساعدة على ذلك. ويعتبر البرود الجنسي، عسر الجماع، الإفراط الجنسي، الحياء المذموم من الزوجة إتّجاه زوجها وجهل أحدهما أو كلاهما لقواعد الثقافة الجنسيّة و آدابها، شحّ الزوجين في تبادل عبارات الحبّ والإطراء بينهما وانعدام التآلف الرّوحي بينهما أهمّ تطبيقات عدم الإشباع الجنسي والعاطفي²²

3.1.2.2 الضغوط الأسريّة:

تؤدي الضغوط الأسرية كثرة الشجار، إحتقار أحد الزوجين للآخر، المعاملة السيئة بين الزوجين إلى العديد من المشاكل النفسية كعدم الثقة في النفس، الخوف من الفشل والتي تنشأ علاقات قد تكون مباشرة في بعض الأحيان بينها وبين الانحرافات الجنسية²³

2.2.2 عوامل غير مرتبطة بالأسرة:

تدفع الفطرة البشرية الإنسان للعيش ضمن جماعة يَأْتُر فيها ويتأثر بها وتقدر نسبة تأثره بها بقدر تفاعله مع عناصرها حيث أنه يتأثر بكافة المتغيرات الثقافية والإعلامية والسياسية ونوعيتها حيث أنها تعتبر الأرضية الخصبة لخروج الفرد عن السلوك السوي الذي جبل عليه إذا كانت تفتقر للأسس التي من شأنها تدعيم هذه الفطرة

1.2.2.2 الغزو الفكري عن طريق وسائل الاعلام:

تقوم وسائل الاعلام خاصة الغربية منها بشنّ حرب إعلامية منهجة خاصة ضدّ العالم الإسلاميّ بيثّ كلّ ما يوقظ الغرائز والرغبات والإشادة بالمؤتمرات المناهية بحقوق الإنسان ومثال ذلك المؤتمر العالميّ للسكان والتنمية الذي يدعوا إلى اباحة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج حيث فصلت بين الجنس والزواج والإنجاب وغيره من المؤتمرات الذي تدسّ السمّ في العسل تحت مسمى حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والقضاء على كلّ اشكال التمييز ضدّ المرأة، خاصة و أنّ بعض الدول ومنها الجزائر أصبحت غير قادرة على ضبط ما يبيث داخل إقليمها وهذا في غياب سلطة الضبط الاعلامي.²⁴

2.2.2.2 السياسة الجنائية المتبعة في التجريم:

لقد ساهمت السياسة الجنائية المتبعة في تجريم الممارسات اللاأخلاقية في تزايد الجرائم الجنسية بنسبة ما وذلك من عدّة أوجه الوجه الأول مأخوذ من أنّ غالبية هذه الجرائم مستوحاة من القانون الغربي والذي يعتبر من منظور المرجعية الدينية للمجتمع الجزائري ليبرالي لحدّ الإباحية فقد حمى الحرية الجنسية والإرادة أكثر مما حمى الأخلاق والمبادئ والقيم فنجد أنّ العقوبات المقررة لبعض الجرائم مقارنة مع خطورتها قد لا تصل حتى لمستوى الردع.²⁵ أمّا الوجه الثاني مأخوذ من رضى الجزائر لبعض الإتفاقيات الدولية المشجعة للاختلاط، وحرية التوجه الجنسيّ تحت شعار حقوق الإنسان والتي في الحقيقة لا تخدم الأسرة ولا المجتمع الجزائري بأيّ شكل من الأشكال.²⁶

3.2.2.2 انتشار الآفات الاجتماعية:

لقد كان لإدمان الخمر والمخدرات وانتشار دور البغاء والملاهي الليلية و أوكار الدعارة الدور الفعّال في التفتن في ممارسة مختلف أفعال الانحلال الخلقي. حيث أنّه متى ذهب العقل بتعاطي مختلف المؤثرات العقلية، وتوقّر له المناخ الملائم من طرف المتاجرين بالجنس والذين جعلوا من استغلال ضعاف النفوس في الفسق والفجور مهنة لهم. هانت على صاحبه الانصياع وراء شهواته ورغباته دون التفكير فيما قد ينجّر عن أفعاله من فساد للعرض و النفس والمال. ولقد دلّت العديد من الدراسات أن سبب أغلب جرائم العرض يعود للخمر والمخدرات .²⁷

3. فك الرابطة الزوجية بسبب الجرائم الأخلاقية:

تقتضي المحافظة على إستمرارية المؤسسة الأسرية التزام أطراف العلاقة لاسيما الزوجين بالقيام بكل ما من شأنه المساهمة في حمايتها من كلّ فعل قد يؤدي بها إلى التصدّع ، ويعتبر عرض وشرف الأسرة من الضروريات التي ينبغي أن يسعى كلاهما لصونها وذلك بتجنّب كلّ فعل محسوس أو ملموس ذو طابع لا أخلاقي صادر من أحد الزوجين يؤثّر على اعتبارها ومنه اعتبار وكرامة الطرف الآخر. وإذا ما تمّ الاخلال بهذه الإلتزامات فإن تفكك هذه المؤسسة بناء على رغبة الطرف المتضرّر أمر مفترض، وهذا الحقّ الذي كفله القانون على الوجه الآتي.

1.3 سلطة الزوج في فك الرابطة الزوجية:

إنَّ انعقاد حق تسريح الزَّوجة أمر مسلم به شرعا وقانونا للزَّوج، حيث له أن يطلق من تزَّوج بها متى شاء إلا أنَّ هذا الحقَّ ضُبط بمجموعة من الضَّوابط الموضوعية والإجرائية حتَّى لا يعتبر متعسفا في استعماله متى قرَّر الأخذ به، ولا يكون كذلك إذا لجأ إليه إذا ما تبين له تحلُّل زوجته من موثيق العفة والشرف وتمكَّن من إثبات ذلك وفق ما أُتيح له

1.1.3 فك الرابطة الزوجية بالطلاق:

الأصل في الطَّلاق الحضر والمنع ولكنه قد يكون ضروريا بل واجبا في حالات تستحيل معها إستمرارية الحياة الزوجية إلاَّ أنَّه يبقى قاصرا عن إحداث آثاره القانونية ما لم يتم إفراغه في قالب قانوني معين.

1.1.1.3 أساس إباحة الطَّلاق بسبب الجرائم الأخلاقية:

إنَّ الطَّلاق تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة ويكون واجبا في حالات معينة. كمن كانت له امرأة غير عفيفة فقد قال الإمام أحمد بن حنبل أنَّ الزَّوجة غير العفيفة قد يكون بقائها مع زوجها إفساد لفراشه ونقص لدينه، لذلك لا ينبغي له إمساكها²⁸ فقد تنساق الزَّوجة وراء شهواتها وتتبع تيار الفجور ، وتعجز جميع وسائل التَّقويم عن إصلاحها وردّها إلى نهج الصَّلاح و الاستقامة . لذلك شرَّع الإسلام الطَّلاق .²⁹

2.1.1.3 حق الطَّلاق بين الإطلاق والتقييد في القانون الجزائري:

إنَّ الطَّلاق حق ينفرده به الزَّوج وله أن يمارسه متى شاء، ولا يسوِّغ للقاضي الوقوف على المبررات الدافعة له قصد منع حدوثه وذلك لأنَّ العصمة بيد الزَّوج .³⁰ ويفهم من هذا المعنى أنَّ المشرَّع الجزائري لم يعتبر ممارسة الزَّوجة أفعالا جنسية خارج سور الزَّواج أمرا يستوجب معه فضَّ العلاقة الزوجية من قبل الزَّوج بل أخضع هذه المسألة لرغبته الخاصة. وهذا ما يدعمه خصوصية الإجراءات القانونية المتبعة لتحريك الدَّعوى العمومية في بعض جرائم العرض المرتبطة بالأسرة وإنهاؤها والتي غالبا ما يكون الطَّلاق أحد آثارها لكن هل فعلا يعترف القانون الجزائري بهذه الإرادة؟ إذا أخذنا بعموم نصَّ المادة 49 من ق أ ج والذي جاء في فحواه أنَّه لا يمكن إثبات الطَّلاق إلا بواسطة حكم صادر من القاضي وهذا بعد إتمام جلسات الصَّالح الوجوبية³¹ فإنَّ إرادة الزَّوج لوحدها غير كافية لإحداث الأثر القانوني المترتب عن الطَّلاق بل لابدَّ من إفراغه في شكل محدّد قانونا حتَّى يؤسِّس لمراكز قانونية جديدة للمطلق والمطلقة³²

وتبرز أهمية هذه المسألة بالنسبة للطَّلاق العرفي الواقع خارج أروقة المحاكم ، حيث أنَّه يطرح إشكالات قانونية خطيرة خاصة في حالة زواج المطلقة عرفياً من شخص آخر بعقد زواج عرفي كذلك وهو زواج صحيح من الناحية الشرعية . يمكن للزَّوج الأوَّل متابعتها بارتكابها جريمة الزنا بالرغم من دفع الزَّوجة بوقوع الطَّلاق العرفي وشرعية زواجها الثاني. فمن الناحية القانونية ستكون إدانتها و زوجها بجريمة الزنا حكم مؤسس وهذا لأنَّ المشرَّع الجزائري لا يعترف بطلاق الزَّوج الواقع خارج أروقة المحاكم،³³

و من خلال مناقشة المثاليين السابقين، يلاحظ أنَّ المشرَّع الجزائري قد مزج بين الإطلاق والتقييد حيث أنه أعطى للزَّوج مطلق الحرية في إمساك زوجته أو تسريحها متى شاء. إلاَّ أنَّ حرَّيته المترجمة بإيقاع الطَّلاق لا يعتدُّ بها إذا لم تأخذ المسار القانوني المرسوم لها

2.1.3 اللعان كطريقة للفرقة الزوجية:

1.2.1.3 اللعان في القانون الجزائري:

يقصد باللعان كذف الزَّوج زوجته بالزنا أو نفي نسب ولدها.³⁴ ولم يستعمل المشرَّع الجزائري لفظ اللعان بغية التعبير عن فكِّ الرابطة الزوجية كغيره من الألفاظ الواردة في هذا الشأن، إنَّما أشار إليه فقط في باب نفي النسب وموانع الميراث. وكان يستوجب عليه الأخذ به في مسائل الفرقة الزوجية أو القضائية منها بلفظ أدق. وهذا لأنَّ اللعان أشدَّ خطورة من الطَّلاق من حيث السبب حيث أنه لم يشرَّع

إلا بمناسبة ارتكاب الزنا وكذا من حيث الأثر، حيث إذا حدثت أنه متى وقعت الملائنة على الوجه الشرعيّ توجب على القاضي التفرقة بين الزوجين فرقة مؤبدة على الرأي الفقهاء الرّاجح.³⁵

ويجمل السبب وراء عدم الأخذ باللّعان في القانون الجزائري باعتباره أشهر العناوين في الفرقة الزوجية و أخطرها أم أنّ لعدم أخذ القانون الجزائري بالحدود سبب في هذا التّرك.³⁶

2.2.1.3 اللّعان في القضاء الجزائري:

إنّ الرجوع الحتمي لمبادئ الشريعة الإسلامية متى وجد الفراغ التشريعي عملا بنص المادة 222 من ق أ ج³⁷ جعل القاضي الجزائري يأخذ بأحكام اللّعان. وهذا بمناسبة دعوى نفي النسب التي يرفعها الزوج ضد زوجته مقصده من ذلك إنكار نسب حملها منه. وعليه فإذا تمت الملائنة أمام القاضي وفق ما يقتضيه الشرع و وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا، فإن القاضي يحكم بنفي نسب الحمل من الزوج ويفرق بين هذين الزوجين فرقة لا رجوع بعدها ومنه فإنّ ميثاق الزوجية يكون قد انفكّ باعتبار الفرقة أثر خطير ملازم لدعوى اللّعان.³⁸

2.3 سلطة الزوجة في فكّ الرابطة الزوجية:

لقد مكّن القانون الجزائريّ الزوجة مركزا مشابها للذي هو عليه الزوج فيما يتعلق بالتأسيس لعقد الزواج وكذا إنهائه حيث نجدها تملك فرصا مقارنة له في باب فكّ الرابطة الزوجية وهذا بتكريس حقّها في التّطليق والخلع ويعتبر سوء خلق الزوج وارتكابه ما يمسّ كرامة وشرف أسرته وزوجته من أهمّ الدوافع التي قد تستند إليها الزوجة في محاولتها لوضع حدّ للعلاقة الزوجية وهذا ما كفله لها القانون .

1.2.3 فكّ الرابطة الزوجية بالتّطليق:

لقد منح ق أ ج الزوجة حق التّوجّه للقضاء للمطالبة بإنهاء الحياة الزوجية من طرفها باسم دعوى التّطليق متى توافرت أسبابه، وقد عمد على توسيع دائرة هذه الأسباب لتشمل كلّ تعدّ أيا كان نوعه صادر من الزوج ضدّ الزوجة وقد شملت الممارسات الجنسية المحرّمة

1.1.2.3 التّطليق للحكم على الزوج بجرمة تمسّ شرف الأسرة واستقرارها:

للزوجة المطالبة بالتّطليق إذا ارتكب الزوج جريمة تمسّ بشرف الأسرة وتستحيل معها إستمرارية الحياة الزوجية.³⁹ أي أن يصدر في حقّ الزوج حكم نهائيّ يقضي بإدانته بجرمة مشينة من الجرائم التي يشمئز لها المجتمع والمنافية لأخلاقه فتمسّ بذلك كرامة المرأة وحرمتها وإذا أخذنا بعموم لفظ هذا البند فإنّ شرف الأسرة يتّسع ليشمل عدّة صوّر من الجرائم، لكنّ الممارسات الجنسية هي التي تبرز كعنوان للإخلال بشرف الأسرة. أمّا فيما يخصّ إستحالة إستمرارية الحياة الزوجية فإنّ تقديرها يرجع للسلطة التقديرية للقاضي بالإستعانة على معايير موضوعية لقبول الطّلب أو رفضه⁴⁰

2.1.2.3 التّطليق لارتكاب فاحشة مبيّنة:

إنّ ارتكاب الزوج لفاحشة مبيّنة يتيح للزوجة حقّ طلب التّطليق⁴¹ لم يعطي المشرّع تعريفا دقيقا واضحا لتفسير المراد من الفاحشة المبيّنة حيث أنّ هذا اللفظ ورد في القرآن الكريم ليستدلّ به عن فعل الزنا، أمّا في القانون الجزائري فإنّ المقصود بالفاحشة الممارسات الجنسية بين المحارم وهذا لصراحة اللفظ في نصّ المادة 337 مكرّر من ق ع ج. لكن بما أن القانون يلزم القاضي الأخذ بما ورد فيه قبل الأخذ بما ورد في الشريعة الإسلامية فإنّ القاضي يستلزم عليه القضاء وفق ما قضى به القانون. ويلاحظ أنّ التّطليق لارتكاب الفاحشة المبيّنة لا يقتضي صدور حكم بالإدانة، بل أنّ مجرد قيام الزوج بالفاحشة يميز للزوجة حق طلب التّطليق.⁴² لكن ما يلاحظ من عديد الأحكام الصّادرة في هذا الشأن، أنّ القضاء الجزائري فسّر بند الفاحشة المبيّنة على أنّه جريمة الزنا.

و إذا ما قمنا بمقارنة جادة بين جريمة الزنا في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية، نجد أنهما يتحدثان عن فعلان مختلفان حيث على وجه العموم وبالرجوع إلى أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية في اعتبار الزنا الذي يحول للزوجة حق طلب التطليق هو زنا الزوج بأمر زوجته أو إبتها. أما تقرير هذا الحق بمطلق الزنا فلم يجد له مسندا صحيحا من الفقه⁴³

2.2.3 فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع:

لم يقتصر فك الرابطة الزوجية من الزوجة على التطليق بل شمل كذلك الخلع والذي يعتبر أسهل إجرائيا عن سابقه، وهذا ما سنحاول الوقوف عنده في هذا الشأن.

1.2.2.3 تدريج المشرع في إقرار مبدأ الرضائية في الخلع:

لقد تباينت رؤية المشرع الجزائري حول ما إذا كان الخلع حقا أصيلا مقررا لمصلحة الزوجة تمارسه متى وكيف ما شاءت أم أنه رخصة لا تحدث أي أثر قانوني إلا بموافقة الزوج.

وهنا نتحدث عن المحطتين الفاصلتين للخلع كصورة من صور فك الرابطة الزوجية، حيث نلاحظ أن المشرع وبمقتضى نص المادة 54 من القانون 11/84 المتضمن ق أ ج أقر الخلع لكنه لم يكن واضحا في إقرار أحقية الزوجة في إيقاع الخلع الأمر الذي نتج عنه تباين في الاجتهادات القضائية في هذه المسألة حيث أن النص كان يقبل التفسير على أكثر من وجه، فمنهم من كرس مبدأ رضائية الزوج في قبول الخلع من عدمه⁴⁴ وقد صدرت عدة قرارات متباينة عن المحكمة العليا في هذا الشأن التي جعلت الخلع رخصة تمارسها الزوجة لكن بموافقة زوجها منها: القرار الصادر بتاريخ 1988/12/21 تحت رقم 51728 والذي جاء فيه "من المقرر فقها وقضاء أن قبول الزوج للخلع أمر وجوبي وأنه ليس للقاضي سلطة مخالعة الزوجين دون رضا الزوج ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لأحكام الفقه.

لما كان الثابت. في قضية الحال — أن المطعون ضدها طلبت التطليق ولم يكن لها سبب فيه أظهرت استعدادها لمخالعة زوجها دون أن يجد ذلك قبول من هذا الأخير. فإن القضاء بتطليق المطعون ضدها على سبيل الخلع يعد خرقا للقواعد الفقهية ومتى كان ذلك استوجب نقض المطعون فيه دون إحالة"⁴⁵

وفي المقابل صدرت للمحكمة قرارات أخرى تعتبر الخلع حقا أصيلا للزوجة، لها أن تمارسه متى شاءت دون الحاجة لقبوله من الطرف الآخر، و ذلك لأن الخلع ليس من العقود الرضائية.

لكن المشرع الجزائري رفع اللبس في التعديل الأخير لقانون الأسرة واعتبر الخلع حقا أصيلا للزوجة تمارسه دون الحاجة لموافقة الزوج، وربط هذا الحق فقط بالمقابل المالي الذي تدفعه للزوج مقابل مخالعة نفسها منه.⁴⁶

2.2.2.3 الخلع بدل التطليق بمناسبة الجرائم الأخلاقية

إن حق الزوجة في التطليق بناء على أحد الأسباب القانونية مقترنا بالإثبات الذي يقع على الزوجة، الأمر الذي يرهق كاهل المرأة في إثبات الضرر الواقع عليها من زوجها، خاصة وأن الأسرة الجزائرية معروفة بالسرية. كما أن مسألة الممارسات الجنسية بكل أنواعها تعتبر من المسائل الحساسة التي قد تجد المرأة حرجا في الإفصاح عنها حتى بالنسبة لأقرب الناس إليها.⁴⁷

بالإضافة إلى صعوبة إثبات بعض الجرائم كجريمة الزنا، حيث أنه من الصعب جدا إثباتها وفقا للطرق المحددة على سبيل الحصر في ق ع ج، ضف إلى هذا كله إغفال المشرع النص على بعض الممارسات اللاأخلاقية على وسائل التواصل الاجتماعي في ظل التطور التكنولوجي الرهيب. كل هذا دفع بالمرأة اللجوء إلى الخلع بدل التطليق باعتباره مرتبطا فقط بالمقابل المالي. حيث قد تجد المرأة نفسها تعوض زوجها عن خلع نفسها منه وهي مظلومة عاجزة عن إثبات الضرر الواقع عليها من زوجها فقط من أجل الهروب من قيود علاقة انتهى رصيدها من الأخلاق والاحترام.⁴⁸

4. الخاتمة:

تعتبر الجرائم الجنسية المرتكبة من طرف أحد الزوجين منعرجا خطيرا في الحياة الأسرية وذلك لانعكاساتها السلبية على إستمراريتها واستقرارها، ومن خلال هذه الدراسة نخلص إلى مجموعة النتائج:

- 1- إنّ الجرائم الجنسية المرتكبة داخل الأسر خفية ولا تظهر للسطح بحجمها الحقيقي وذلك لعدم حرص الجهات المعنية الإبلاغ عنها إمّا لأسباب عائلية أو إجتماعية عامة.
- 2- إنّ أسباب الظاهرة بالقدر الذي عرف عنها يعود إلى عوامل أسرية، إقتصادية، إجتماعية، والتي تنعكس على الأسرة.
- 3- أنّ الأثر الناتج عن مثل هذه الممارسات والذي يعتبر الأكثر ضررا على الأسرة هو التفكك الجزئي أو الكلي للأسرة.

التوصيات:

- 1- الأخذ بعين الاعتبار المرجعية الدينية للمجتمع الجزائري عند تجريم الممارسات الجنسية وهذا لإرتباطها بقيمه ومبادئه.
 - 2- ضرورة تشديد العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم حتى ترقى لمستوى الردع
 - 3- إخضاع القضايا الأسرية لقانون إجرائي جزائي خاص وهذا لخصوصيتها
 - 4- التخصيص على اللعان في باب الفرقة الزوجية باعتباره أهم المباحث في الآثار المترتبة عن جريمة الزنا.
 - 5- تنشيط عمل الجمعيات والهيئات التي تقدّم المساعدات الممكنة التي تعاني من مشاكل ربما تؤدي إلى ارتكاب بعض الجرائم الجنسية.
5. قائمة المراجع:

- 1 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط2، ص 94.
- 2 حبريج فتيحة، جريمة الزنا، دار التنوير، الجزائر، ط1، 2010، ص 63.
- 3 حبريج فتيحة، المرجع نفسه، ص 63.
- 4 حبريج فتيحة، المرجع نفسه، ص 65.
- 5 نسرين مشته، شادية رحاب، الجرائم الأخلاقية الواقعة على الأسرة، مقال منشور في مجلة الباحث، باتنة، الجزائر، المجلد 7، العدد 7، العدد 2، 2020، ص 716.
- 6 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء 1، ط1، 2010، ص 96.
- 7 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99.
- 8 رامي حليم، إشكالية التكليف والعقوبة في جريمة صك العرض، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية، البليدة، الجزائر، العدد 5، ص 17.
- 9 نسرين مشته، شادية رحاب، المرجع السابق، ص 99.
- 10 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 107.
- 11 المادة 337 مكرر من الأمر 156/66 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- 12 نسرين مشته، شادية رحاب، المرجع السابق، ص 721.
- 13 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104.

- ¹⁴ بوطيش وهيبه، الحماية القانونية للأسرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017-2018، ص 154.
- ¹⁵ لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص 18.
- ¹⁶ القانون 19/15 المعدل والمتمم للأمر 156/66 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- ¹⁷ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 117.
- ¹⁸ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 115.
- ¹⁹ حمليلى سيدي محمد، القانون الجزائري الخاص، النشر الجامعي، الجزائر، دط، 2019، ص 93.
- ²⁰ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 113 - 114.
- ²¹ سامية ابريم، الانحرافات الجنسية في المجتمع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، الجزائر، د-ع، 2018، ص 152.
- ²² دويسي سامية، علاقة الصراعات الأسرية بالخيانة الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2009-2010، ص 97-98.
- ²³ عبيد حسن على الزواوي، الأبعاد المستحدثة في الخيانة الزوجية عبر الأنترنت، مقال منشور بمجلة الخدمة الاجتماعية، الفيوم، مصر، العدد 4، ص 226.
- ²⁴ حبريح فتيحة، المرجع السابق، ص 224.
- ²⁵ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 93.
- ²⁶ بن حليلة سعد، السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة، مقال منشور في مجلة القانون، جامعة غليزان، العدد 1، 2022، ص 79.
- ²⁷ حبريح فتيحة، المرجع السابق، ص 237.
- ²⁸ سالم عبد الغني الرفع، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2006، ص 523.
- ²⁹ أحمد فراج حسن، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2004، ص 19-20.
- ³⁰ عليان بوزيان، أثر ازدواجية المصدر التشريعي في قضايا شؤون الأسرة على الاجتهاد القضائي في مواد فك الرابطة الزوجية، مقال منشور في مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، العدد 4، ديسمبر 2014، ص 15.
- ³¹ المادة 49 من الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري.
- ³² عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 15-19.
- ³³ عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 28.
- ³⁴ نسرين الشريقي، كما بوفورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ط1، 2013، ص 94.
- ³⁵ بن الشويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل - دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2018، ص 216.
- ³⁶ المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دار هومة، الجزائري، دط، 2010، ص 371.
- ³⁷ كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

- ³⁸ هشام ذبيح، المركز القانوني للزوج في فك الرابطة الزوجية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2018، ص 170-171.
- ³⁹ المادة 53 من الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري.
- ⁴⁰ هشام ذبيح، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020، ص 114.
- ⁴¹ المادة 53 من الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري.
- ⁴² منصوري نورة، التطليق والخلع، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 61.
- ⁴³ المصري مبروك، المرجع السابق، ص 372.
- ⁴⁴ هشام ذبيح، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية، المرجع السابق، ص 275.
- ⁴⁵ القرار الصادر في 21-12-1988 ملف رقم 51728 المجلة القضائية لعام 1990، العدد الثالث، ص 32.
- ⁴⁶ هشام ذبيح، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية، المرجع السابق، ص 279.
- ⁴⁷ بعاكية كمال، حبار آمال، اكراه الزوج زوجته على الخلع، مقال منشور في المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة وهران 1، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 210.
- ⁴⁸ دلال وردة، موقف المشرع الجزائري من الخيانة الزوجية الالكترونية وأثرها على الرابطة الزوجية، مقال منشور في مجلة الباحث، جامعة تلمسان، المجلد 8، العدد 3، 2021، ص 511.